

## الدر المختار

\$ فصل في التصرف في المبيع \$ والثلث قبل القبض والزيادة والخط فيهما وتأجيل الديون ( صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه ) من بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علواً أو على شط نهر ونحوه كان كمنقول ف ( لا ) يصح اتفاقاً ككتابة وإجارة و ( بيع منقول ) قبل قبضه ولو ما بائعه كما سيحییء ( بخلاف ) عتقه وتدبيره و ( بخلاف ) عتقه وتدبيره و ( هبته والتصدق به وإقراضه ) ورهنه وإعارته